

الدفع بعدم دستورية القوانين

قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري

بقلم الدكتور / رواب جمال

أستاذ محاضراً

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

تمهيد :

لقد إستحدثت المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية تتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين بمقتضى دستور 2016^[1] أين تم منح الأفراد حق الإخطار بدفع بعدم دستورية نص قانوني وفق المادة 188 منه ، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ، متأثراً في ذلك بالعديد من التجارب على رأسها التجربة الفرنسية و التونسية و المغربية .

ومن خلال القراءة الأولية للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في إنتظار صدور القانون العضوي المتضمن آليات تطبيق مضمون هذه المادة نستنتج أنه لأول مرة أدرجت آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع أمام القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع ، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

بالتالي فإنه و بمقتضى هذه الآلية فإن حق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد مقتصرًا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري من خلال التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، علما أن الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين تختلف حول كيفية ممارسة هذه الأخيرة، حيث يقسم رجال الفقه أساليب تحريك هذه الرقابة إلى نوعين، تحريك الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتحريك الرقابة عن طريق الدفع الفرعي [2].

غير أنه من أبرز الإشكاليات المثارة في هذا الصدد تلك المرتبطة بشروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سنركز دراستنا على النحو التالي:

1. ماهية الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري و اهدافه

1.1. ماهية الدفع بعدم دستورية القوانين :

بالرغم من إن أنجع وسيلة لصيانة سمو الدستور تكمن في إسناد حق رفع الطعن بعدم دستورية القوانين للأفراد و إن ذلك من شأنه أن يساهم في إرساء و تدعيم أسس دولة القانون إلا أنه لم يعترف للمواطن في

الجزائر بحق منازعة دستورية قانون ما كطريقة من طرق الدفاع عن حقوقه و
حرياته العامة ، إلا في ظل التعديل الدستوري الأخير، أين وسع المؤسس
الدستوري حق الطعن للمتقاضين، إذ يمكن إخطار المجلس الدستوري
بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس
الدولة، عندما يدعي احد الأطراف النزاع أمام جهة قضائية إن الحكم
التشريعي الذي يتوقف عليه مصير النزاع يمس بالحقوق و الحريات التي
يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط و كفيات تطبيق هذه المادة
بموجب قانون عضوي، كما يستدعي ذلك إدخال تعديلات على العديد من
النصوص القانونية على غرار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون
الإجراءات الجزائية و القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و
المحكمة العليا و مجلس الدولة و غيرها من النصوص القانونية ذات الصلة
حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد.

و الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول
وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابق للدستور، وقصد
التأكد من ذلك تم إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك
باعتباره صاحب الاختصاص .

بالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة يتم بعد دخول
القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء
كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في

القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع ، على أن يحال القانون القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب طبيعة النزاع- .

خلاصة القول ، يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية كمقتضى قانوني على انه الوسيلة القانونية التي يثيرها احد خصوم المنازعة في شأن نص او مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

2.1. أهداف الدفع بعدم دستورية القوانين :

إن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، و على رأسها الحق في التقاضي، دفاعا عن حقوقهم و حرياتهم أمام مختلف جهات التقاضي العادية و الإدارية و الدستورية، و بدون هذا الحق المحوري ضمن قائمة حقوق الإنسان تظل الحقوق الدستورية غير مضمونة، و غير مشمولة بالحماية القضائية^[3] ، و عرضة للانتقاص ما بين سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها، و سلطة إدارية تتعسف في منع ممارستها بدعاوى حفظ النظام، و لا يخفى أن

وجود القضاء الدستوري - و إن كان غير كاف لوحده في تقرير الاستقرار و خلق الشعور العام بالعدل و الإنصاف و الحماية الكاملة للحقوق و الحريات- يبقى من أهم المعايير الدولية المعتبرة في دولة الحقوق و الحريات" [4] .

الآلية الجديدة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة في التعديل الأخير 2016، أعطت للسلطة القضائية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بعدما عرفت هذه السلطة نوعا من الإقصاء و التهميش في ظل الدساتير السابقة في النظام السياسي الجزائري الأمر الذي جعل مبدأ التوازن مختلا نوعا ما فيما يتعلق بصلاحية إخطار المجلس الدستوري أين كانت السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تتمتعان بها، الأمر الذي إستوجب تمكين السلطة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين [5] ، قياسا بهذا التوازن القائم بين السلطات الثلاث الممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري.

و عليه يبدو أن تعديل 2016 في مادته 188 جعل الجهاز القضائي يتمتع بحق الإخطار مؤسسا، غير أننا نرى أن مجرد تمكين الأفراد المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية قانون ما بناء على "إحالة" من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على الشكل المشار إليه أعلاه، أي باعتبار الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى إشراك القضاة بصورة غير مباشرة، حين يقومون بالثبوت من توفر الشروط المطلوبة لإحالة ذلك الدفع إلى

المجلس الدستوري، جدير بالسماح للقضاء بالمساهمة في حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق الحريات العامة، بموجب آلية الإخطار^[6].

و لما كانت الوثيقة الدستورية في أية دولة تعد من الوثائق الأساسية التي تجسد من خلالها إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و بين مقتضيات الحرية^[7]، حيث انه يتم توزيع السلطة فيها و ضمان مبدأ التمثيل، فكانت الحاجة إلى وجود رقابة دستورية لضمان مبدأ سمو الدستور، فحيثما وجدت قاعدة قانونية لا بد من وجود قاض لحمايتها، و من هنا ظهرت الضرورة لإحداث هيئة يكفل لها السهر على حماية الدستور من تجاوز و تعدي السلطات المؤسسة داخله و الناتجة عنه^[8].

و من هنا أصبحت العدالة الدستورية ركيزة أساسية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق و الحريات و قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، ليعرضوا عليه أمرهم و يطلبوا إليهم إنصافهم^[9].

و يمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الوسيلة في الآتي :

- تحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي.

- إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضى من الدفاع عن حقوقه المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري.

- تصفية النظام القانوني من مقتضيات غير دستورية، وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع.

_ تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية ، و النواقص المرتبطة بها ، متمثلة في كونها مراقبة مجردة و إثارته محصورة في الدائرة السياسية^[10].

_ طبيعة الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية التي تتجاوز الطابع الفردي للدعوى المحالة على المحكمة الدستورية ، لكي تمس كل الذين يمكن أن يطبق عليهم المقتضى التشريعي المطعون فيه^[11].

_ سرعة البت بخصوص دعوى المسألة الدستورية ذات الصلة الأولية التي تبقى في حدود معقولة^[12].

و عليه فان تكريس حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري أمر ضروري و هذا لعلل متعددة، فالهدف من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين يتمثل أساسا في السهر على احترام الدستور، من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية .

2. الخصائص الرئيسية لدعوى الدفع بعدم الدستورية و القيود الواردة

عليها

1.2. الخصائص الرئيسية لدعوى " الدفع بعدم الدستورية "

من خلال نص المادة 188 من الدستور الجزائري نستنتج أن المؤسس الدستوري اختار طريق الدفع الفرعي لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم الدستورية، وإنما تثور مسألة عدم دستورية القانون أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، حيث يفترض أن يكون نزاع مطروح أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية ... سواء درجة أولى أو درجة استئناف ، و أن هناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، بحيث يقوم أحد الأطراف بطريقة دفاعية بالدفع بعدم دستوريته .

على ضوء هذه المادة و بالرجوع إلى الفقه الدستوري المقارن ، فإن مسألة الدفع الفرعي تحمل أربع خصائص رئيسية :

_ إنها دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المحكمة الدستورية عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية .

_ هي دعوى لاتتعلق بالنظام العام ، بل حق للأطراف ، و لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ، كما أنها ليست دعوى رئيسية ، فهي دعوى تابعة و تصبح نزاعاً رئيسياً حينما تتم الإحالة على المجلس الدستوري .

_ هي دعوى موضوعية و ليست شخصية ، حيث اللجوء إلى المجلس الدستوري ، يبقى على مراقبة مجردة للنص ، باقتصار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التشريعية للدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف [13] .

2.2. القيود التي أوردتها المادة 188 من الدستور على الدفع بعدم

دستورية القوانين

من أهم القيود التي وضعها المادة 188 من الدستور على الدفع بعدم دستورية القوانين نذكر منها مايلي :

_ إن هذا الدفع لا يتم تلقائيا من قبل الأفراد ، إلا إذا تعلق الأمر بوجود دعوى قضائية معروضة أمام إحدى محاكم الجزائية ، و في هذا السياق نشير إلى أنه يمكن أنه قد توجد قضايا و أطرافها في حالة نزاع إلا أنها غير قضائية ، أمام هذه الحالة نجد أن الدستور الفرنسي قد حسم هذا النقاش بتنصيبه بوضوح على وجود دعوى أمام جهة قضائية حسبما يستفاد ذلك من المادة 61 - 1 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ، و هو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري أيضا في نص المادة 188 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...."

_ إن ارتباط الدفع بعدم دستورية القوانين بوجود دعوى قضائية يجعل من قبوله يخضع بشكل مباشر لشروط قبول الدعوى القضائية بالنسبة للمدعي شكلا و موضوعا فعلى سبيل تنص المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون " ، و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" ، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط آخر يتمثل في الأهلية، و عليه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة و الأهلية و المصلحة لإثبات حقوقه ، غير أن الحق في الطعن في دستورية قانون يبقى متاحا لأطراف النزاع الأخرى خاصة المدعى عليه و هو ما يوسع نسبيا من الإمكانية المتاحة لممارسته، إذ يتعين على مشروع القانون العضوي أن يمدد إمكانية الطعن إلى كل مدخل في الدعوى أو متدخلا فيها بالإضافة إلى إتاحة هذه الإمكانية للمجتمع كافة ممثلا في النيابة العامة.

_ إن حدود اختصاص المجلس الدستورية في فحص القانون موضع الدفع تقتصر على مدى مساسه بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و لا يمكن أن يتعداها إلى غير ذلك من الطلبات إلا إذا كانت تنعكس على

إحدى الحقوق كالحق في الدفاع أو المحاكمة العادلة مثلا ومع ذلك فإن مفهوم الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور لا يمكن أن تقتصر فقط و بشكل حصري على دياجة الدستور و بابه الثاني و لكن يمكن للمجلس الدستوري أن يتوسع في تطبيقه بما يحقق حماية كبيرة لمبدأ الشرعية الدستورية في تطبيق القوانين .

— بالرغم من الحدود التي وضعها الدستور على اللجوء إلى الطعن في دستورية القوانين فإنه لم يشترط في الدفع المقدم من طرف الأفراد شروطا محددة بل ترك الأمر على إطلاقه مما ينبغي على مشروع القانون العضوي أن يقيد هذا الدفع إلا في الحدود الضيقة التي تضمن جديته بحيث يبقى للمحكمة المثار النزاع أمامها سلطة التقدير تجنباً للطلبات الكيدية التي قد يكون الهدف منها إطالة النزاع بشكل يسيء استعمال هذا الأسلوب من الرقابة لذلك نجد المشرع الدستوري الفرنسي قد منح سلطة تقدير هذه الجدية حسب الأحوال لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض كأعلى هيئتين قضائيتين .

خلاصة :

كخلاصة لما تقدم ، و حتى يكون القانون العضوي المتضمن شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة 188 من الدستور نموذجاً يحتذى به ملماً بشتى التجارب القانونية المقارنة ينبغي مراعاة الأمور التالية :

أولا : يجب على المشرع عند صياغة القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين أن يعطي تعريف واضحا لعبارة الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، و هل تشمل تلك المتضمنة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و نشرت مقتضياتها في الجريدة الرسمية .

ثانيا : يجب على المشرع أن يحدد بشكل واضح من له حق ممارسة هذا الدفع ، هل ينحصر فقط في المدعي و المدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية ، و المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني في الدعوى العمومية أم يتسع ليشمل النيابة العامة و الأطراف المتدخلة الدعوى و المدخلة فيها .

ثالثا : ضرورة تبني نظام التصفية أو الغرلة المزدوجة ، على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري فصل في أمر الجهة المعنية بالإجابة على الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث أعطى هذه المهمة للمجلس الدستوري.

ولاستبعاد الدفع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة نجده اعتمد نظام التصفية أو الغرلة قبل إحالة الدفع للمجلس الدستوري عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لكن ما هو دور المحاكم المختصة التي أثير الدفع أمامها قبل إحالته لمحطة التصفية و المتمثلة في الجهات القضائية المركزية المحكمة العليا ومجلس الدولة .

للوهلة الأولى بعد دراسة المادة 188 من الدستور الجزائري ، نستنتج و كقراءة أولية أن المحاكم المختصة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ليس لها أي دور في دراسة جدية الدفع، حيث ما عليها سوى إحالة الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، لكن في انتظار صدور القانون العضوي المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية لا بأس أن نستعرض أحد أهم التجارب حول الموضوع.

حيث أنه في النظام الفرنسي نجد أن التصفية ذات طبيعة مزدوجة، بحيث على القاضي الأول الذي أثير أمامه الدفع أن يتحقق من الأمور التالية^[14] :

- أن الحكم المتنازع بشأنه هو الذي يشكل أسس الملاحظات أو يتحكم بمخرج الدعوى.
- أن المسألة الدستورية قائمة أم غير قائمة على أسس.
- ألا يكون المجلس الدستوري قد سبق أن قضى بمطابقة القانون للدستور، يستثنى من ذلك إذا استجدت ظروف واقعية وقانونية جديدة ومتغيرة.

حيث أن هذا الطعن ذو أولوية على بقية إجراءات الدعوى،
وعلى أية دفوع أخرى .

فإذا كان الدفع مستوفيا للشروط التي حددها القانون العضوي،
وفحص القاضي مدى جديته وجب عليه إحالته إلى محكمة النقض أو
مجلس الدولة للتصفية في المحطة الثانية خلال ثمانية أيام من إثارة الدفع.
أما في حالة رفض القاضي إحالة الطعن بسبب كونه غير جدي
فإن قراره يكون قابلا للطعن أمام الهيئات القضائية العليا .

أما المشرع المغربي فقد نص في مشروع القانون تنظيمي لآلية
الدفع بعدم الدستورية في المادة السادسة منه: " يجب على المحكمة أن
تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها للشروط المشار
إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.
يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس
الدفع من جديد أمام المحاكم أعلى درجة.

إن تحققت المحكمة من استيفاء مذكرة الدفع للشروط
المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وجب عليها إحالتها إلى محكمة
النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها".

فنجد أن مشروع القانون خول المحاكم الدنيا حق التأكد من
جدية الدفوع بعدم الدستورية وجعل مقرراتها غير قابلة لأي طعن، مع إعطاء
المتقاضى حق إثارة نفس الدفع أمام محكمة الاستئناف أو النقض على
حسب الحالة.

على خلاف ذلك نجد أن المشرع التونسي نص في الفصل 56 من القانون الأساسي رقم 50 يتعلق بالمحكمة الدستورية على ما يلي >> على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستورية، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن << .

و عليه فالمشرع التونسي تبنى نظام الإحالة فوراً وليس للمحكمة العادية أي دور لا في تكييف المطالب أو إبداء رأيها في وجاهة الطلب، وهو ما من شأنه أن يفرق المحكمة الدستورية خاصة في الفترة الأولى من عملها بآلاف الدفوع، والتي يتوجب عليها البت فيها^[15] .

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فلقد أنطأ أعلى هيئتان قضائيتان في البلاد بعملية التصفية والغرلة للدفوع التي تحال إليها من المحاكم الدنيا قبل إحالتها على المجلس الدستوري، وهي نفس المحطة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الفرنسي حيث نص عليها في القانون العضوي رقم 1523 يتعلق بالمجلس الدستوري، حيث قيدهم بمدة ثلاث أشهر من أجل إحالة الدفع نحو المجلس الدستوري، بعد التأكد من جديته حسب الشروط الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 23 المستحدثة بنفس القانون العضوي.

لكن نجد أن المؤسس الدستوري جعل هذه المحطة للتصفية والغريلة وليست سداة أمام الدفع مما يجعلها ستصطدم بجدار مانع من الوصول للمجلس الدستوري [16].

حيث تتمتع هاتان الهيئتان بصلاحيات كبيرة، إما بقبول الدفع وفي هذه الحالة تحيلانه على المجلس الدستوري ليمارس عليه الرقابة اللاحقة، أو برفضه وبالتالي ترجعان الملف إلى المحكمة التي أحالته عليهما لمواصلة النظر في الدعوى الأصلية.

حيث نعلم أنه يترتب على قبول الدفع بعدم دستورية النص القانوني المطعون فيه على أساس أنه يمس بأحد الحقوق والحريات الأساسية وقف البث في الدعوى الأصلية إلى غاية بت المجلس الدستوري في مدى دستورية هذا الأخير.

رابعا : تحديد المقصود بحكم تشريعي الذي يحمل معنى كل حكم قانوني يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه وفق الإجراءات التي يحددها الدستور و في المجالات المخصصة بموجبه و يتضمن جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع، و قد اشترطت المادة 188 صراحة وجود حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور حتى يتم اللجوء إلى إلى الدفع بعدم

الدستورية ، ما يعني أن عبارة الحكم التشريعي في هذا السياق تتوقف على القوانين العادية والأوامر التشريعية فقط دون القوانين العضوية لسبق خضوعها للرقابة القبلية و دون أن يتعدى ذلك الدفع أيضا إلى المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

خامسا : من الضروري أن يكون للمحكمة المختصة دور في النظر في جدية الدفع المثارة بشأن القوانين التي ستطبق على المحاكمة لتفادي تراكم الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

سادسا : فيما يتعلق بآجال الدفع و استنادا لأنظمة سياسية لدول أخرى أخذت بهذه الآلية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين ، يعد تحديد آجال للدفع بعدم الدستورية من الأهمية بما كان، على اعتبار أنه كفيل بإنجاح الاستفادة من هذا الحق من لدن المتقاضين، فبدونه لا يمكن معرفة متى سيتم عدم قبول الدفع، ففي البحرين حدد بشهر واحد فقط، أما اسبانيا فقد حدد بثلاثة أشهر. وبمنح وقت كاف للمتقاضين سيساعد أكثر على تحقيق هدف هذه الآلية الجديدة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري.

وفي المقابل من ذلك فإن تضيق المدة للمتقاضين سيكون له أثر سلبي على حقوقهم وعلى ترسانة النصوص القانونية، إذ سنفوت فرصة على تطهيرها من القوانين الغير دستورية.

كما نقتراح أن يقيد القانون العضوي المحكمة العليا ومجلس الدولة بمواعيد محددة ومعقولة لتصفية الدفوع قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري.

سابعاً : اقتراح إحداث هيئة صلب المحكمة العليا ومجلس الدولة للنظر في وجهة الطعن^[17].

ثامناً : إحداث غرفة للتصفية ثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية. إن ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة يستلزم إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية، وبالرجوع إلى النظام الفرنسي يلاحظ أن هذه التجربة أبانت عن ولفاداي تضارب الاجتهاد القضائي بين مجلس الدولة والمحكمة العليا حول إحالة أو عدم إحالة ملفات الدفع إلى المجلس الدستوري ، ولتدارك هذه المعضلة يفضل إحداث غرفة للتصفية ثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية^[18].

التهميش :

- [01]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07
- [02]- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 104.
- [03]- يقول الدكتور رفعت عيد سيد " عندما أمارس حريتي في العقيدة أو ممارسة الشعائر الدينية، ثم يأتي البرلمان ويتعدى - عن طريق التشريع - على حريتي هذه فإنه لا يتعدى فقط على حق ذاتي لي في الحرية، بل يعطل في الوقت نفسه من سريان القاعدة الدستورية التي تأمر باحترام كل من حرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية، و عندما ألجأ إلى إقامة الدعوى على هذا التشريع أمام القضاء فانا بجانب اني أمارس حقا لي في اللجوء إلى محراب القضاء الجأ إلى الوسائل التي رسمها الدستور للدفاع عن أحكامه" ن أنظر رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط 1، دار النهضة العربية، 2004، ص 188.
- [04]- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 65.
- [05]- قمار حديجة
- [06]- يحيى الجمل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 1984، ص 365.
- [07]- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه و طبيعته، مذكرة ماجستير جامعة منتوري ، قسنطينة، فرع القانون العام، سنة 2005، ص01.
- [8]- الأستاذة قمار حديجة ، ورقة بحثية غير منشورة بعنوان الدفع بعدم الدستورية - في تعديل 2016- بين توسيع الإخطار و محدودية الإجراءات الندوة الوطنية السادسة لمخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجلالي بونعامة حول موضوع الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين المنظم بتاريخ 25 أبريل 2017 .
- [9]- مزواغي نبيلة ، ورقة بحثية غير منشورة بعنوان التجربة المغربية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الندوة الوطنية السادسة لمخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجلالي بونعامة حول موضوع الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين المنظم بتاريخ 25 أبريل 2017 .
- [10]- المرجع نفسه .
- [11]- المرجع نفسه .
- [12]- صالح بن هاشل بن راشد المسكري ، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة المنصورة ، 2011، ص 20 .

[13] - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص109.

[14] - بوزيان عليان، المرجع السابق، ص72.

[15] - وحيد الفرشيشي، المحكمة الدستورية إلى أين، تونس تلغراف، عدد يوم 2015/09/21، مقال منشور على الرابط التالي: <http://tunisie-telegraph.com/2015/09/21>

[16] - voir, Jean Louis Debré. la question prioritaire de constitutionalité, revue du conseil constitutionnel Algérien, N° 2, 2013, p56.

[17] - كمال حمريط: باحث دكتوراه كلية الحقوق ابي بكر بلقايد بتلمسان ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 مقال منشور في شبكة ضياء <http://diae.net/47347>

[18] - المرجع نفسه .